

9126- امرأة حاضت قبل الإحرام فأحرمت ولم تطهر فرجعت إلى

مدينتها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم تقول هذه السائلة ما الحكم في من ذهبت لاداء فريضة العمرة وفي الميقات وقبل الاحرام جاءتها الدورة الشهرية فاحرمت ولبت بالعمرة وذهبت الى مكة وجلست ايام ولم تطهر ورجعت الى مدينتها ولم تعتمر. علما بان - [00:00:00](#) في الميقات سألت الوالدة فقالت لها البس؟ فقالت نعم فلبت بالعمرة وهي لا تعلم الحكم ماذا يلزمها الان؟ الزمها انها باقية في احرامها فتتجنب محظورات الاحرام وترجع الى مكة وتؤدي العمرة التي احرمت بها وذلك بان تطوف - [00:00:20](#) تسعى وتقصر من شان من رأسها ثم تتحلل من العمرة لانها ما زالت في الاحرام وهي في بلدها. نعم - [00:00:40](#)